

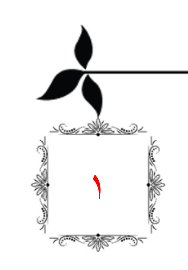
كَشْفُ الْجَهَالَاتِ الطَّوَام
فِي مَقَال ابن طَامِي العُتَيْبِي
وَنَقْض تَلْبِيسَاتِهِ
فِي كَلَامِ الْأَعْلَام

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





كَشْفُ الْجَهَالَاتِ الطَّوَام في مَقَال ابن طَامِي العُتَيْبي وَنَقْض تَلْبِيسَاتِهِ في كَلَامِ الْأَعْلَام

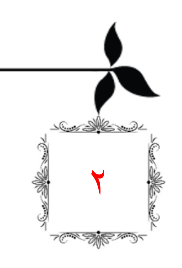
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فقد قرأتُ مقالاً لـ (بدر العتيبي) في مدونته الخاصة بعنوان [حقيقة قول شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في كـــفـــر تارك العمل وأنَّ من لم يكفِّره مـــرجئ]، رأيتُه فيه يصرِّح بقول غلاة الحدادية في هذا الزمان، والمقال كلُّه من أوله إلى آخره يدلُّ على غلوه وطعنه بأئمة أهل الحديث بفرية الإرجاء، ويدلُّ على شدة جهله وتلبيسه في نسبة الأقوال وتحريرها، ودونكم كلامه موثقاً مع الردِّ عليه بالدليل والبرهان:

١- قال ابن طامي في أول مقاله: ((وذلك لأنَّ من أقبح الإرجاء القول: بأن تارك العمل ليس بكافر!؛ والمراد: "جنس العمل وعمومه" لا "أفراده وبعض أجزائه")).

أقبح الإرجاء هو إرجاء غلاة الجهمية القائلين أنَّ الإيمان هو معرفة القلب فقط، وأدنى الإرجاء هو إرجاء فقهاء الكوفة القائلين بأنَّ الإيمان تصديق القلب واللسان، والمرجئة بجميع أصنافهم يعتقدون أنَّ الإيمان شيء واحد إذا ثبت

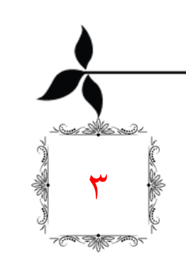




بعضه ثبت كله، وأنَّ العمل ليس من الإيمان، وأنَّ الإيمان لا يزيد بزيادة العمل ولا ينقص بنقصانه، وأنَّ فاعل الكبيرة كامل الإيمان، وأنَّ موضع المعركة بين أهل السنة وبين أهل الإرجاء في زوال الإيمان بترك عمل القلب؛ فأهل السنة مجمعون على تكفير تارك عمل القلب بالكلية، وأهل الإرجاء قاطبة لا يُكفِّرونه، وهذا ما يعرفه كلُّ سلفي بصير.

والقائلون بأنَّ تارك عمل الجوارح لا يكفر يقولون: بأنَّ العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص وأنَّ تارك العمل وفاعل الكبيرة ناقص الإيمان تحت مشيئة الرحمن، فهؤلاء لو افترضنا أنهم مرجئة كما يزعم هؤلاء الحدادية الغلاة فهم أدنى من مرجئة الفقهاء حتماً، ومرجئة الفقهاء هم أقرب الطوائف لأهل السنة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض المقارنة بين مذهب مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة والجماعة [المجموع ٧/ ٢٩٧]: ((فالقائلون: بأنَّ الإيمان قول من الفقهاء كحمَّاد بن أبي سليمان –وهو أول مَنْ قال ذلك– ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على: أنَّ أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإنْ قالوا: أنَّ إيمانهم كامل كإيمان جبريل؛ فهم يقولون: أنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً: بأنَّ من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار؛ فليس بين فقهاء الملة نزاع في



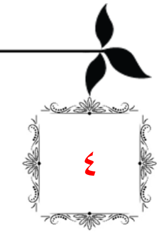


أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء)).

فإذا كان هذا حال مرجئة الفقهاء؟ فكيف يزعم ابن طامي أنَّ من أقبح الإرجاء هو إرجاء من لا يُكفِّر تارك العمل؟!

فأصول المرجئة والفوارق بينهم وبين أهل السنة معلومة، لكنَّ غلاة الحدادية في هذا الزمان يحاولون تحريف هذه الحقائق وتوجيه هذه الثوابت بحسب مرادهم وأهوائهم، فهذا ذنب من أذنابهم يزعم أنَّ عدم تكفير تارك عمل الجوارح من أقبح صور الإرجاء!، ومع كون هذا القول أول ما يُصادم أحاديث فضل التوحيد وأحاديث الشفاعة وحديث البطاقة التي تقضي بنجاة الموحدين وإن لم يعملوا خيراً قط بجوارحهم، بل النصوص القرآنية التي تدلُّ على أنَّ من لم يُشرك بالله شيئاً تناله مغفرة الله ورحمته وأنه تحت مشيئة الله وأنه لا يُخلَّد في النار إذا دخلها، ومع كون عامة الأئمة والعلماء استسلموا لهذه النصوص وقبلوها وعدوها من المحكمات والأصول المسلَّمات وأثبتوها وروَوْها من غير تأويل متكلِّف ولا معنى متعسِّف، وإنما وقع خلافهم في "تارك الصلاة" لما ورد فيها من نصوص خاصة، فمع هذا كلِّه نقول لهؤلاء الغلاة: من أين لكم أنَّ مَنْ لم يُكفِّر تارك عمل الجوارح تهاوناً وكسلاً –لا جحوداً وتكذيباً ولا امتناعاً واستكباراً– من قول أهل الإرجاء؛ فضلاً أن يكون من أقبح الإرجاء؟!





ولابدَّ أن يعلم السلفي البصير أنَّ غاية هؤلاء الحدادية ليس نقضَ مذهب الإرجاء ولا الذبَّ عن مذهب أهل السنة وإنما الوصول إلى التكفير والخروج؛ تكفير الحكَّام وتكفير المسلمين بأهوائهم المضلة وشبهاتهم الردية، والخروج على جماعتهم بالسيف والدماء، وهذا لا يكون إلا عن طريق الطعن في الأئمة والعلماء الذين يوجِّهون الناس إلى لزوم الجماعة والحذر من الغلو في التكفير، ولهذا نلاحظ أنَّ هؤلاء الحدادية يتفاوتون في مراتبهم أو قل يختلفون في مراحلهم:

- فمنهم من يدندن حول تكفير جهَّال المسلمين المتلبسين بالشرك الأكبر؛ ولهذا يتهمون من يعذرهم بالجهل من العلماء بالإرجاء والمجادلين عن المشركين.
- ومنهم من يدندن حول تكفير حكَّام المسلمين الذين يحكمون بالقانون الوضعي وإن لم يجحدوا أو يستحلوا، ولهذا يتهمون من لا يُكفِّرهم من العلماء بالإرجاء وعملاء الطواغيت.
- ومنهم من يدندن حول تكفير تارك عمل الجوارح تهاوناً وكسلاً ويزعم أنَّ من لا يُكفِّرهم من العلماء من المرجئة.
- ومنهم من يدندن حول تكفير تارك الصلاة تهاوناً ويُعرِّض بالعلماء بأنهم تأثروا بالإرجاء أو دخلت عليهم شبهة الإرجاء أو يصرِّح بأنهم مرجئة.

فالمرحلة الأولى/ إثارة هذه المسائل بين السلفيين وإشغال بعضهم ببعض.

المرحلة الثانية/ التشكيك بالعلماء وإسقاطهم.

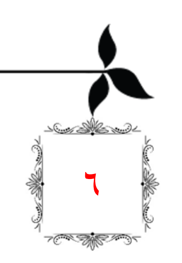
المرحلة الثالثة/ تكفير الحكَّام والمسلمين.

المرحلة الرابعة/ الخروج عليهم بالسيف.

وأوَّل من طرح مثل هذه المسائل وأثارها بين السلفيين في هذا العصر هو سفر الحوالي في كتابه "ظاهرة الإرجاء"، وهي رسالة "دكتوراه" أشرف عليها محمد قطب، وقد صرَّح في مقدمتها سفر الحوالي أنه استفاد كثيراً من توجيهات أستاذه محمد قطب، وقد أكثر في الجزء الأول من الرسالة في تمجيد سيد قطب وكتاباته والنقل عنه، وإذا عُرِف السبب بطل العجب!.

قال سفر الحوالي: ((هذا ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الكريم الأستاذ محمد قطب الذي بذل من الوقت الثمين والرأي الصائب ما كان له أثره البالغ في إنجاز هذه الرسالة وتقويمها)).

وهؤلاء الحدادية لا يختلفون في تأصيلاتهم واستدلالاتهم كثيراً عما ذكره سفر الحوالي في رسالته في الجزء الثاني منها، ومن ذلك: تقسيم العمل إلى (جنس وآحاد)، وأنَّ تارك جنس العمل كافر، وتارك الفرائض كافر، وأنَّ تارك الصلاة كافر، وأنَّ من يحكم بالقوانين الوضعية كافر، وأنَّ هذا إجماع أهل السنة، وأنَّ المخالف في هذا هو من أهل الإرجاء شعر أو لم يشعر، وأنَّ حديث الشفاعة من المتشابه، وغير ذلك.

والعلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنكر تقسيم الأعمال من حيث كفر التارك لها إلى (جنس وآحاد)، ومع هذا يأتي الحدادية الغلاة ويدندنون حول هذا التقسيم من جديد، وقد اختلفوا بينهم في تحديد معنى (جنس العمل) اختلافاً كبيراً، ومنهم مَنْ يُطلق القول بلا تفسير!؛ كما فعل ابن طامي في كلامه أعلاه.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في [الأسئلة القطرية]: تارك جنس العمل كافر وتارك آحاد العمل ليس بكافر؛ ما رأيكم في ذلك؟

فكان جوابه رحمه الله: ((مَنْ قال هذه القاعدة؟! مَنْ قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له!، نقول: مَنْ كفَّره الله ورسوله فهو كافر، ومَنْ لم يكفِّره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب، أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل: فهذا كله طنطنة؛ لا فائدة منها)).

وسُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يصح قولنا: "جنس العمل هو لفظ مبتدع، لم يرد عن السلف، وهو لفظ موهم محتمل الأفضل تركه؟"؟ بارك الله فيكم ونفع بكم.

فكان جوابه الشيخ الفوزان: ((ما عرفنا هذا في كلام علمائنا وعلماء السلف!، ما عرفنا التفريق بين جنس العمل وبين العمل!، تقول: العمل، ما تقول: جنس العمل!، تقول: العمل، العمل من الإيمان، العملُ من الإيمان، الإيمانُ قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، ولم يقولوا: جنس العمل



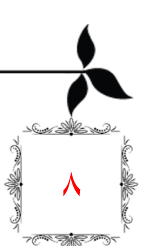
للجوارح!؛ هذه لفظة ما لها أصل!، هذه لفظة لا أصل لها!!، ولعلها جاءت من المرجئة!!، لعلها جاءت من قِبل المرجئة!، نعم)).

فهذا إنكار عالمين من علماء العصر لكلمة "جنس العمل" و "التفريق بين جنس العمل وآحاد العمل"، ومع هذا لا زال غلاة الحدادية يثيرون الفتن بين السلفيين بهذا اللفظ المحدث.

وأما باقي المسائل التي يدندن حولها غلاة الحدادية فقد كتب العلامة الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله عدة مقالات في الرد على تأصيلاتهم المأخوذة من كتاب "ظاهرة الإرجاء"، ولا زال حفظه الله وبارك في علمه وعمره يردُّ عليهم ويُفنِّد شبهاتهم بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة، ولا يملكون في مواجهة هذه الردود العلمية إلا بقال فلان وفتوى فلان من أقران الشيخ أو من هو دونه!، وهذا حال أهل التقليد الأعمى والتعصب المقيت.

٢- قال ابن طامي: ((لما هو معلوم من الخلاف في تارك الصيام والزكاة والحج، وما أُثير من شبهٍ في مسألة تارك الصلاة)).

فرَّق ابن طامي في ذكر خلاف أهل السنة بين (الزكاة والصيام والحج) و(الصلاة)، ويُفهم من كلامه: أنَّ أهل السنة اختلفوا في تارك (الزكاة والصيام والحج) ولم يختلفوا في تارك (الصلاة)، وإنما لم يُكفِّر تارك الصلاة منهم من دخلت عليه شبهة المرجئة؛ وهذا فكر الحدادية الغلاة.

٣- قال ابن طامي: ((فقد تظافرت نصوص السلف على أنه لا إيمان إلا بالعمل...)).

نعم لا إيمان إلا بعمل، لكن أي إيمان؟ وأي عمل؟

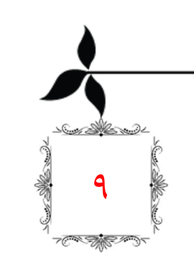
الإيمان كما فصَّل فيه القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينقسم إلى: أصل الإيمان وكمال الإيمان، وكمال الإيمان ينقسم: إلى الإيمان الواجب والإيمان المستحب، والإيمان له مسمى وحقيقة وأصل وكمال.

وأما العمل عند السلف فيشمل (عمل القلب وعمل الجوارح)، فأصل عمل القلب وهو محبة القلب وانقياده يدخل في أصل الإيمان ولا يصح إلا به، وأما كمال عمل القلب والجوارح فيدخل في كمال الإيمان، ولا يزول الإيمان بزواله.

فمن أطلق عبارة (لا إيمان إلا بعمل) وأراد بها (لا يصح الإيمان إلا بعمل الجوارح) أو أراد بها أنَّ (عمل الجوارح من أصل الإيمان)، وزعم إجماع أهل السنة على هذا، فهذا من غلاة الحدادية.

ومن أراد بعبارة (لا إيمان إلا بعمل) أي (لا إيمان واجب إلا بعمل الجوارح) أو (لا إيمان كامل إلا بعمل الجوارح) أو (مسمى الإيمان وحقيقته لا يكون إلا بالعمل) فهذا مراد أئمة السلف.





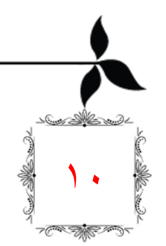
وهذا العبارة (لا إيمان إلا بعمل) قالها أئمة السلف في ردِّ مقولة المرجئة (الإيمان قول بلا عمل)، فالكلام حول إثبات مسمى الإيمان وحقيقته وكماله، وأنه لا يكون إلا بقول وعمل، وزوال اسم الإيمان وحقيقته وكماله الواجب لا يلزم منه زوال أصله، فليس كلام السلف في تكفير تارك عمل الجوارح أو زوال الإيمان بالكلية بزوال عمل الجوارح، بل هذا ما يحاوله غلاة الحدادية اليوم.

فقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)) أي لا يجزئ في اسم الإيمان إلا بـ (قول القلب واللسان) و (عمل القلب والجوارح) بالإضافة إلى (النية) وهي الإخلاص، ومن السلف من أضاف إليها رابعاً وهي (السنة) أي الاتباع وموافقة السنة.

وأما ما يحتجُّ به غلاة الحدادية من قول الإمامين سفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه رحمهما الله ودعواهم أنهما يسميان مَنْ لم يكفِّر تارك العمل بالمرجئة!، ويعتمدون في نقلهم على ما ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه "فتح الباري"، فسأنقل كلامه ثم أجيب عن دعواهم:

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه "فتح الباري": ((وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان؛ فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده.



وأما هذه الخمس:

- فإذا زالت كلها: سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء:

- هل يزول الاسم بزوالها؟
- أو بزوال واحد منها؟
- أم لا يزول بذلك؟
- أم يفرق بين الصلاة وغيرها؟ فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟
- أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

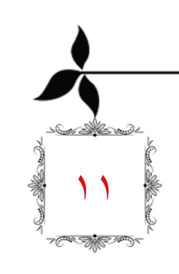
وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم!؛ حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة!!.

وكذلك قال سفيان بن عيينه: "المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر: هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم



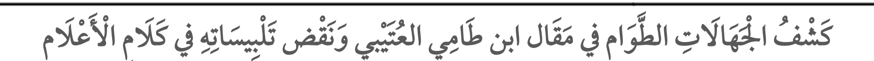

وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه"، وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي؟! فقالا: هو كافر!، وكذا قال الإمام أحمد.

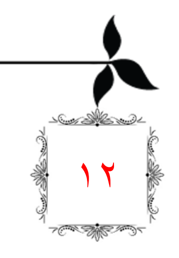
ونقل حرب عن إسحاق قال: "غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إنَّ قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني في أنهم مرجئة" وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض...

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة كما في قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ".

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان: فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة. وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع)).

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان الحافظ ابن رجب رحمه الله يفهم من كلام سفيان وإسحاق ما فهمه منه غلاة الحدادية أي أنَّ من لم يعمل خيراً قط بجوارحه لا يخرج من النار، ومن قال بخروجه فهو من أهل الإرجاء، فلماذا قال بأنَّ حديث الشفاعة يخرج به أهل التوحيد الذين لم يعملوا خيراً قط بجوارحهم؟!



قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [التخويف من النار]: ((وهذا يدل على أنَّ الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم: أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قط بجوارحهم، والله أعلم)).

الأمر الآخر: لو رجعنا إلى نصِّ كلام سفيان بن عيينة رحمه الله الذي نقله الحافظ ابن رجب بمعناه، لعرفنا مراد ابن عيينة بوضوح:

جاء في [كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٤٧ – ٣٤٨]: ((حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض!؛ وسمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك: في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود؛ أما آدم: فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً.



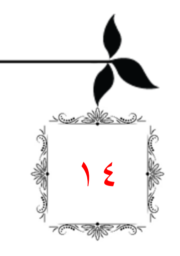
فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً: فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود: فهو كفر مثل كفر علماء اليهود؛ والله أعلم)).

فمراد سفيان بن عيينة رحمه الله بقوله: "وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر" أي ترك الفرائض امتناعاً واستكباراً وإصراراً بالقلب كما هو حال اليهود.

وقد نقل الإمام الآجري رحمه الله في كتابه "الشريعة" عن سفيان بن عيينة رحمه الله ما يؤكِّد أنَّ ترك الفرائض عنده تهاوناً وكسلاً لا يكفر صاحبها، وهو قوله: ((فمن ترك خلة من خلل الإيمان جاحداً: كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً: أدَّبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس)).

وصورة المسألة في الامتناع والاستكبار والإصرار: أن يقول: أنا مؤمن بوجوب هذه الفرائض ولا أفعلها أبداً، أو يُعرَض على السيف ولا يفعلها حتى يقتل، وهذا لا يختلف أهل السنة في كفره، وإنما لا تكفِّره المرجئة ومن دخلت عليه شبهة الإرجاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.





فترك الفرائض له ثلاث صور:

- يترك الفرائض جحوداً أو تكذيباً: فهذا كافر عند أهل السنة وأهل الإرجاء.

- يترك الفرائض امتناعاً وإصراراً بالقلب واستكباراً: فهذا كافر عند أهل السنة خلافاً للمرجئة ومن دخلت عليه شبهتهم.

- يترك الفرائض تهاوناً وضعفاً وشهوة: فهذا موضع خلاف بين أهل السنة.

فالأولى والثاني ترك الفرائض يقترن بترك الإيمان بها، وهو الترك المكفِّر.

والثالث هو الترك المجرد، وفيه نزاع بين أهل السنة.

قال الإمام المروزي رحمه الله في "تعظيم قدر الصلاة": ((قالوا فمن ثم قلنا: إنَّ ترك التصديق بالله كفر به، وإنَّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق؛ كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام ...)).



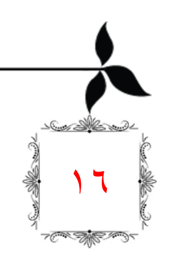
وهذا أحد قولي أهل الحديث، وقد قال الإمام ابن نصر المروزي فيهما: ((فهذان مذهبان، هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث)).

وقال الإمام ابن منده رحمه الله في كتابه الإيمان [١/ ٣٣١ - ٣٣٢]: ((وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح؛ غير أنَّ له أصلاً وفرعاً، فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٢٥٠ - ٢٥١]: ((فهذا كله يدل على: أنَّ هؤلاء من فسَّاق الملة، فإنَّ الفسق: يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات)).

وقال في [المجموع ٢٠/ ٩٠-٩١]: ((قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِ -إذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ: مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ- مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَرْكَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا إنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ -مِثْلَ: الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ؛ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ- فَإِنَّهُ يَكْفُرُ





بِهِ، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُرُمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؟

قُلْتُ: لَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ الْعَبْدُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ أَوْ لَا يَكُونَ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِوُجُوبِهِ تَارِكًا لِأَدَائِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ الْوَاجِبَ كُلَّهُ بَلْ أَدَّى بَعْضَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ إِذَا فَعَلَهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ لَا يَكُونَ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ فَاعِلًا لَهُ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَدَاءِ وَاجِبٍ وَفِعْلِ مُحَرَّمٍ فَصَارَ لَهُ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ.

وَالْكَلَامُ إنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ بِتَأْوِيلِ أَوْ جَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ: فَالْكَلَامُ فِي تَرْكِهِ هَذَا الِاعْتِقَادَ كَالْكَلَامِ فِيمَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ بِتَأْوِيلِ أَوْ جَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الشَّرَائِعِ كُفْرًا، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ الْمُجَرَّدِ لَيْسَ كُفْرًا: فَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ فِي قَوْلِهِ: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ"، إذْ الْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"، فَإِنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَرْكِهِ: كُفْرٌ، وَالْإِيمَانُ بِوُجُوبِهِ وَفِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ هَذَا النَّصِّ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: هُوَ مَنْ لَا يَرَى حَجَّهُ بِرًّا وَلَا تَرْكَهُ إثْمًا، وَأَمَّا التَّرْكُ الْمُجَرَّدُ فَفِيهِ نِزَاعٌ)).

وإذا عرفنا هذا:

عرفنا مراد إسحاق بن راهويه بترك عامة الفرائض، أي مَنْ زعم أنَّ تارك عامة الفرائض امتناعاً واستبكاراً وإصراراً وإن كان مقراً بها ومصدقاً بوجوبها أي لم يجحد وجوبها، من قال بإسلام هذا فهؤلاء من غلاة المرجئة، وليس كلامه في تارك عامة الفرائض الترك المجرد فهذا فيه نزاع بين أهل السنة كما تقدَّم.

فإنْ قال قائل: مراده هو تكفير تارك هذه الفرائض تركاً مجرداً مع الإيمان بها، وهذا ما فهمه منه الحافظ ابن رجب رحمه الله؟

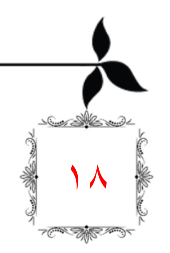
قيل له: والحافظ ابن رجب نفسه قال في [فتح الباري ١/ ٢١]: ((وكثيرٌ من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم!، حتى إنه جعل قول مَنْ قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الاقرار بها من أقوال المرجئة!!)).

فهل مسألة تارك الصلاة من مسائل الخلاف أم من مسائل الإجماع؟!

وهل من لا يكفِّر تارك الصلاة قوله من أقوال المرجئة؟!

لندع الإمام المروزي رحمه الله يجيب عن ذلك:

قال الإمام المروزي رحمه الله في كتابه [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٣٦]: ((قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث.

وقد خالفتهم جماعة أخرى عن أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا إن يتركها جحوداً أو إباء واستكباراً واستنكافاً ومعاندة: فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب)).

وقال بعد أن ذكر أدلتهم واحتجاجهم في عدم التكفير بترك الصلاة [المصدر السابق ٢/ ٩٥٦]: ((وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رضي الله عنه وأصحابه أبو ثور وغيره وأبو عبيد في موافقيهم)).

فهل أئمة الحديث هؤلاء خالفوا الإجماع وقالوا بقول المرجئة؟!

ما لكم لا تنطقون؟!

وأما قول الإمام الحميدي رحمه الله: "ولا ينفع قول إلا بعمل"، نعم القول بلا عمل لا ينفع صاحبه بالنجاة من عذاب النار إلا أن يشاء الله برحمته وعفوه كصاحب البطاقة، لكن عدم المنفعة لا يلزم منها تكفيره والحكم عليه بالخلود في النار!.

ثم هذا القول على فهم الحدادية الغلاة أي أنَّ القول بلا عمل كفر يخرج من الملة يوافق مذهب الخوارج، لأنَّ المقولة مطلقة لم يفرِّق فيها بين الجنس

والآحاد، فهل كل قول بلا عمل لا ينفع صاحبه وبالتالي يحكم عليه بالكفر؟!، فتأمَّل ولا تتعجَّل.

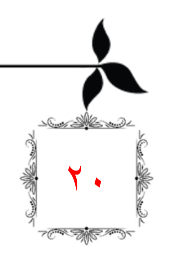
وأما ما ذكره ابن طامي عن الإمام الآجري رحمه الله:

لم يفهم غلاة الحدادية كلام الإمام الآجري رحمه الله على ما أراد به، والسبب أنَّ هؤلاء الغلاة لا يرجعون إلى أصل الكلام وسياقه ولا يتأمَّلون في غايته ومقصده، وإنما يعتقدون شيئاً في أذهانهم أولاً، وكلما رأوا كلاماً لإمام أو عالم يشبهه من حيث بعض اللفظ لا معناه: حملوه على ما استقرَّ في أذهانهم من معاني، ومثل هذا يفعلونه إما جهلاً أو تلبيساً.

كلام الإمام الآجري رحمه الله أراد به الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ويزعمون: أنَّ أعمال الجوارح من شرائع الإيمان لا من فرائضه، فردَّ عليهم: بأنَّ الإيمان يكون بتصديق القلب (وهو المقترن بعمل القلب حتماً) وقول اللسان وعمل الجوارح، فإذا اجتمعت هذه الثلاث خصال كان مؤمناً، أي تحقق له اسم الإيمان، ولا يجزئ في تحقيق اسم الإيمان إلا بها مجتمعة، ومن لم يعمل بجوارحه فقد كذب في تحقيق الإيمان، لكن زوال اسم الإيمان عنه لا يلزم منه زوال اسم الإسلام والحكم عليه بالكفر كما هو معلوم، فتأمَّل، ولا تحمِّل كلامه أكثر مما يحتمل.

ثم إنَّ كلام الإمام الآجري رحمه الله يدور حول (الإيمان بما فرض على الجوارح) أي وجوب اعتقاد أنَّ أعمال الجوارح هي من فرائض الإيمان كما يعتقد





أهل السنة لا من شرائعه فقط كما تعتقد المرجئة، فكلامه عن نقطة الخلاف مع المرجئة (دخول أعمال الجوارح في الإيمان وأنها من الإيمان) لا عن ترك أعمال الجوارح كما يزعم غلاة الحدادية، وقد تقدم بيان التفريق بين (ترك الفرائض المقترن بترك الإيمان) وبين (الترك المجرد) فلا تغفل عن ذلك.

ودونكم ما يدلَّ على أنَّ مراد الآجري ما تقدَّم:

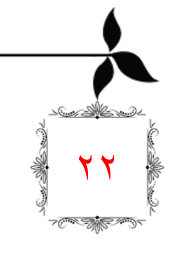
قال الإمام الآجري رحمه الله في كتابه "الشريعة": ((اعلموا رحمنا الله وإياكم: أنَّ الذي عليه علماء المسلمين: أنَّ الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً؛ دلَّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين:

- فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان؛ فقول الله تعالى في سورة المائدة: "يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر"، وقال تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"، وقال تعالى: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم" الآية، فهذا مما يدلك على أنَّ على القلب الإيمان؛ وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفع القول إذ لم يكن القلب مصدقاً بما ينطق به اللسان مع العمل، فاعلموا ذلك.

- وأما فرض الإيمان باللسان: فقوله تعالى في سورة البقرة: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا" الآية، وقال تعالى من سورة آل عمران: "قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم" الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله» وذكر الحديث، فهذا الإيمان باللسان نطقاً فرضاً واجباً.

- وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ونطق به اللسان: فقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا... إلى قوله تعالى: تفلحون"، وقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" في غير موضع من القرآن، ومثله فرض الصيام على جميع البدن، ومثله فرض الجهاد بالبدن، وبجميع الجوارح، فالأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه، وبالله التوفيق)).

وأما ما ذكره ابن طامي من قول الإمام ابن بطة رحمه الله: ((واعلموا رحمكم الله أنَّ الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص؛ حتى صار اسم الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة، لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض؛ حتى صار الإيمان قولاً باللسان وعملاً بالجوارح ومعرفة بالقلب؛ خلافاً لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم)).

فلا أدري أين موضع الاستدلال منه بالنسبة لابن طامي؟!

وكلام ابن بطة رحمه الله يؤكِّد صحة ما ذكرناه من مراد الشافعي والآجري وغيرهم رحمهم الله، فهؤلاء الأئمة يردون على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، فمدار كلامهم: أنَّ اسم الإيمان يشتمل على ثلاثة أجزاء: (إيمان القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح)، فلا يجزئ في اسم الإيمان ولا يتحقق في صاحبه إلا إذا اجتمعت هذه الثلاثة، ومعلوم أنَّ زوال اسم الإيمان لا يعني زوال اسم الإسلام.

وأما ما ذكره من كلام الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله فهو لنا لا له:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: ((أنَّ الإيمان: قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح؛ يزيد ذلك بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ نقصاً عن حقائق الكمال لا محبط للإيمان، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل

إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة، وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب وإن كان كبيراً، ولا يحبط الإيمان غير الشرك بالله تعالى)).

كلامه واضح رحمه الله أنَّ الإيمان لا يحبط إلا بالشرك بالله، أي لا يحبط بترك الفرائض ولا فعل المحارم.

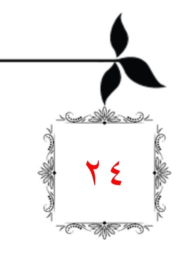
وإذا فهم غلاة الحدادية من قوله "ولا قول إلا بعمل" تكفير من لم يعمل بجوارحه، فعليهم أن يفهموا كذلك من قوله "ولا قول ولا عمل إلا بنية" و "ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة" تكفير تارك النية وتارك السنة!، وقد تقدَّم أنَّ فهمهم هذا يلزمهم القول بمذهب الخوارج.

وأما قول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في خاتمة "كشف الشبهات": ((ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها فنقول: لا خلاف أنَّ التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس)).

أقول:

غلاة الحدادية لفرط جهلهم وشدة غلوهم لا يفرِّقون بين "تارك العمل بالتوحيد" و "تارك عمل الجوارح"!.





تارك العمل بالتوحيد: أي يقرُّ بالتوحيد بلسانه وقلبه لكنه لا يعمل به بجوارحه فلا يوحِّد الله في دعائه ولا في استغاثته ولا في توكله ولا في ذبحه ... ولا يوالي الموحدين ولا يعادي المشركين ولا يطهِّر جوارحه من الشرك إلى آخره، فمثل هذا لا ينفعه قوله "لا إله إلا الله" إن لم يعمل بها، ولا يكون مسلماً إلا بهذا العمل.

وأما تارك عمل الجوارح: فهو من نطق بالشهادتين فاهماً معناهما عاملاً بمقتضاهما مبتعداً عن نواقضهما لكنه ترك المباني الأربعة وما دونها من الأعمال الصالحة، فهذا هو محل الخلاف مع غلاة الحدادية، وهذا لا يكفِّره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما جاء عنه في "الدرر السنية": ((أركان الإسلام الخمسة؛ أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً: فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها فلا نكفِّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً في غير جحود، ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو: الشهادتان)).

وغلاة الحدادية يفرُّون من هذا النقل فرارهم من الأسد!.

وبهذا ينتهي كشف تلبيسات وجهالات ابن طامي في كلام الأئمة المتقدمين.





٤- قال ابن طامي: ((وشيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول ما يقولون، ودينه دينهم...

فهاتان مقدمتان:

أولاهما: أنَّ شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول بقول أهل السنة بأنَّ الإيمان قول وعمل، هذا من حيث المسمى والتعريف.

والثانية: أنَّ شيخنا يرى أنَّ تارك العمل ليس مسلماً، وأنَّ من الأعمال ما تركه كفر منافٍ للإيمان، فمن قال بترك جنس العمل هو بالكفر أولى عنده)).

ونحن لا نخالف غلاة الحدادية في كون الإمام ابن باز رحمه الله يقول: بأنَّ الإيمان قول وعمل من حيث المسمى والتعريف، ونحن على هذا أيضاً، وهذه كتاباتنا شاهدة على هذا.

وكذلك نعلم أنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله يُكفِّر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وبالتالي يُكفِّر تارك العمل، ولا نختلف مع غلاة الحدادية في هذا.

لكنَّ ابن طامي استدل على هاتين المقدمتين بنقلين عن الشيخ ابن باز رحمه الله:

النقل الأول: في كفر تارك العمل بالتوحيد، وهذا ليس موضع نزاع بين أهل السنة، بل لا نزاع بين أهل الإسلام في هذا!.

النقل الثاني: ذكر ابن طامي في مقاله أنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله سُئل في "مجموع فتاويه" (٢٨/ ١٤٩) عن أعمال الجوارح؛ هل تعتبر كمالاً للإيمان أو





تعتبر كصحة للإيمان؟ فأجاب: ((أعمال الجوارح فيها ما هو كمال للإيمان، وفيها ما تركه مناف للإيمان، والصواب: أنَّ الصوم يكمل الإيمان، الصدقة من كمال الإيمان وتركها نقص في الإيمان وضعف في الإيمان ومعصية، أما الصلاة فالصواب أنَّ تركها كفر أكبر، نسأل الله العافية، وهكذا كون الإنسان يأتي بالأعمال الصالحات: هذا من كمال الإيمان، وكونه يكثر من الصلاة ومن صوم التطوع ومن الصدقات: هذا من كمال الإيمان، مما يقوى به إيمانه)).

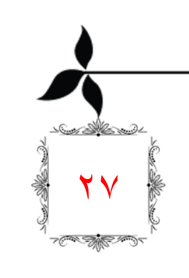
أقول:

والشيخ ابن باز رحمه الله أيضاً سُئل السؤال نفسه كما في مجلة الفرقان العدد/ ٩٤: أعمال الجوَارح؛ هل هي شرط كمالٍ، أَم شرْط صحة في الإيْمان؟!

فكان جوابه: ((أَعمال الجوارح -كالصَّوم، والصدقة، والزّكاة- هي من كمال الإيمان، وتَركها ضعفٌ في الإيمان. أما الصلاة فالصواب: أنَّ تركها كفرٌ؛ فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإنَّ ذلك من كمال الإيمان)).

وهذان النقلان يدلان على أنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله يرى أنَّ أعمال الجوارح من كمال الإيمان لا من أصله، وأنَّ تاركها لا يكفر، ولكنه يخرج الصلاة من هذه الأعمال للأدلة الواردة في كون ترك الصلاة كفر، مع اعتقاده أنها مسألة خلافية بين أهل السنة، ولو أنَّ غلاة الحدادية يقولون بقول الشيخ ابن باز رحمه هذا لما خالفناهم وافترقنا معهم وبدَّعناهم، ولكنهم لا يقولون بهذا القول، فهم إذاً لا يتبعون كلام الشيخ ابن باز رحمه الله الذي يستدلون به، فليُعلم هذا.





٥- قال ابن طامي: ((ويبقى ثالثة وهي محل الكلام: إذا كان مذهب شيخنا أنَّ «تارك العمل» كافرٌ، فهل يرى الشيخ أنَّ من خالف ذلك مرجئاً؟

الجواب: نعم؛ وهذا هو الذي أعرفه عن شيخنا رحمه الله تعالى من دروسه وتقريراته وقال في بعض تقريراته -وهي مسجلة بصوته-: «أما المرجئة الذين يسمون المرجئة، هم المرجئة الذين لم يُدخلوا العمل في الإيمان، هو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله، لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدَّق بقلبه لكن لم يعمل: مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافراً، لا ينفعهم!، نسأل الله العافية».

هذا كلام شيخنا رحمه الله تعالى بصوته، وهو أقوى حجة وبينة من نقل مجلةٍ من المجلَّات له، وفيه التصريح بأنَّ المرجئة هم الذي لا يكفرون من قال بلسانه وصدق بقلبه ولم يعمل.

وفي سؤال آخر أوضح من ذلك، وهو مسجل بصوته سُئل شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: ما هي عقيدة المرجئة، وما هو أثرها على المجتمع، فقال شيخنا: «تقدم لنا أنَّ المرجئة أقسام، منهم من يرى أنَّ الإيمان قولٌ فقط كالكرامية، ومنهم من يرى أنه مجرد معرفة كالجهمية، ومنهم من يرى أنه قولٌ وتصديق كمرجئة الفقهاء، كما ذكر الطحاوي في العقيدة، وكلها خطأ، كلها غلط، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة: أنَّ الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، كما تقدم، يزيد بالطاعات، وينقص

بالمعاصي، وهو الذي دل عليه كتاب الله، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ... ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة».

وهذا نصُّ صريح بصوت الشيخ بأنَّ من يرى بأن الإيمان قول بلا عمل أنه خطأ وغلط، وأنه من قول المرجئة، وأنَّ مذهب أهل السنة والجماعة على خلافه، ومن لم يكفر تارك العمل مطلقاً يرى بأن الإيمان يصح بالقول بدون عمل، فهو مرجئ عند شيخنا كما هو ظاهر، إذ كيف يكون ترك العمل عنده كفراً باتفاق أهل السنة، ثم يرى بأن من لم يقل بكفر التارك من أهل السنة أيضاً؟ هذا لا يستقيم في الفهم. وأصرح من هذين النقلين ما قاله شيخنا في مادة صوتية مسجلة عنه رحمه الله: «أما المرجئة الذين يسمون مرجئة، هم المرجئة الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان، وهو الواجب، يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله، ويدع ما حرم الله، لكن ما سموها إيماناً، سموه إذا قال وصدق بقلبه لكن لم يعمل: مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافراً، لا ينفعهم، نسأل الله العافية». وهذا فيه التصريح من الشيخ بالإنكار على من يسمى تارك العمل مؤمناً ناقص الإيمان، ولا يسمونه كافراً، وجعل ذلك في أول كلامه من كلام المرجئة!، وجعل من الإرجاء:

[١] إخراج العمل من مسمى الإيمان وحقيقته.

[٢] والقول بأن تاركه ناقص الإيمانِ وليس كافراً!)).

أقول:

أولاً: غفل ابن طامي فذكر النقل الثالث عن الشيخ ابن باز رحمه الله وعدَّه نقلاً جديداً أصرح من النقلين الأولين، والصواب: هو النقل الأول نفسه!.

ثانياً: النقل الثاني عن الشيخ ابن باز رحمه الله فيه ذكر لطوائف المرجئة وبيان عقيدة أهل السنة في الإيمان، فأين موضع الاستدلال فيه؟!

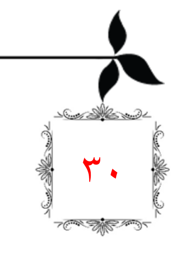
ألم أقل لكم: إنَّ غلاة الحدادية يفهمون كلام العلماء على ما استقرَّ في أذهانهم من أفكار وأهواء؟!

كيف يزعم ابن طامي بأنَّ هذا نصٌ صريحٌ من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله يدلُّ على أنه يرى من لا يكفِّر تارك العمل من المرجئة؟!

طيب؛ نحن نصرِّح في كتاباتنا وردودنا ومجالسنا ونقاشاتنا: أنَّ العمل من الإيمان وأنَّ الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ومع هذا تتهمونا بالإرجاء!، بل من أقبح الإرجاء!!، فلماذا تخالفون كلام الشيخ ابن باز رحمه الله الذي تستدلون به؟!

فإن قلتم: عدم تكفيركم تارك عمل الجوارح يلزم منه أنَّ العمل عندكم ليس من الإيمان وأنَّ الإيمان عندكم قول بلا عمل؛ وإن لم تصرِّحوا بهذا؟

طيب؛ الشيخ ابن باز رحمه الله يرى أنَّ أعمال الجوارح سوى الصلاة من كمال الإيمان، أي لا يكفِّر بترك الأعمال إلا بترك الصلاة كما تقدَّم، فيلزم على

شبهتكم هذه أن يُقال: إنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله يخرج كل أعمال الجوارح من الإيمان سوى الصلاة، فهل هذه عقيدة الشيخ؟! وهل هذا القول يلزمه؟

وأنتم كذلك؛ إذا كنتم لا تكفِّرون بترك أي عمل من أعمال الجوارح، هل يلزم من عدم تكفيركم بترك هذا العمل أنكم تعتقدون أنَّ هذا العمل ليس من الإيمان؟!

فهذا اللازم فاسد، لا تلتزمون أنتم به فكيف تلزمون به غيركم؟!

ثم العمل الذي يدخل في الإيمان يشمل أعمال القلب وأعمال الجوارح، فكوننا لا نكفِّر تارك عمل الجوارح لا يلزم منه أننا نعتقد أنَّ الإيمان قول بلا عمل، لأنَّ بقي أعمال القلب.

فإن قالوا: التلازم بين الظاهر والباطن -بين الإيمان الذي في القلب وبين أعمال الجوارح- يقضي على أنَّ زوال أعمال الجوارح يدل على زوال إيمان القلب؟

نعم زوال أعمال الجوارح يلزم منه زوال الإيمان الواجب أو كمال الإيمان الواجب، لكن هل يلزم منه زوال أصل الإيمان؟ هذا موضع خلاف بين أهل السنة، منهم من يرى انعدام الإيمان الذي في القلب إذا زال عمل الجوارح بالكلية، ومنهم من يرى ضعف الإيمان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٢٩٤]: ((فالعمل يصدِّق أنَّ في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذَّب أنَّ في قلبه إيماناً؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)).





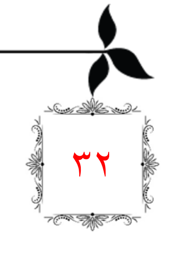
بينما في موضع آخر قال [المجموع ٧/ ٢٣٤]: ((فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه؛ فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم)).

وجمع بينهما في موضع آخر [المجموع ٧/ ٦٤٤] فقال: ((أصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله؛ وهو إقرار بالتصديق، والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)).

فزوال الظاهر قد يدل على زوال الباطن وقد يدل على ضعفه، وهذا موضع شك وليس موضع يقين كما تلاحظ، قال شيخ الإسلام [المجموع ٢٣/ ١١]: ((لفظ "الشك" يراد به تارة ما ليس بيقين؛ وإنْ كان هناك دلائل وشواهد عليه))، وإذا عُلِمَ هذا وجب التمسك بالأصل المعروف: "مَنْ ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، ولا يزول عنه بالشك".

ثالثاً: النقل الأول عن الشيخ ابن باز رحمه الله الذي عدَّه ابن طامي مرتين بأنه نصٌ صريحٌ ومن أقوى الحجج والبينات في نسبة الشيخ ابن باز من لا يكفِّر تارك العمل إلى المرجئة.





ماذا يقصد الشيخ ابن باز رحمه الله بـ "العمل" في قوله: "سموه إذا قال وصدَّق بقلبه لكن لم يعمل: مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافراً"؟!

هل يقصد تارك عمل القلب والجوارح؟ أم تارك عمل الجوارح فقط؟

فإنْ كان الأول، فلا حجة لهؤلاء الحدادية في هذا النقل، لأننا نكفِّر تارك عمل القلب والجوارح؛ فكيف تساوون بيننا وبين هؤلاء المرجئة الذين أشار إليهم الشيخ رحمه الله.

وإن كان الثاني، فلهم حجة فيه.

وإذا كان الكلام محتملاً لهذا ولهذا، فكيف يزعم ابن طامي بأنه من أصرح النقول وأقوى الحجج والبينات؟!

والشيخ ابن باز رحمه الله يتكلَّم عن المرجئة الذين لا يسمون (فعل الواجب وترك المحرم) إيماناً، ومعلوم أنَّ خلاف أهل السنة مع هؤلاء المرجئة محله (زوال الإيمان بزوال أعمال القلب) وليس النزاع معهم في أعمال الجوارح فقط.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "الصلاة وحكم تاركها": ((وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق: فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة؛ فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب؛ وهو محبته وانقياده)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المجموع ٧/ ٥٥٠]: ((وهذا أيضاً مما ينبغي الاعتناء به؛ فإنَّ كثيراً ممن تكلَّم في مسألة الإيمان، هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظنُّ أنَّ النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأنَّ المراد بالقول قول اللسان؛ وهذا غلط)).

وما يؤكِّد أنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله يقصد بالعمل الذي يشتمل على عمل القلب وعمل الجوارح الجواب الذي ذكره عنه ابن طامي في مقاله هذا:

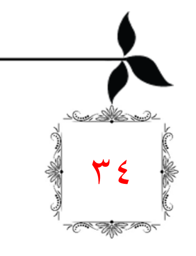
فقد سُئل الشيخ رحمه الله أثناء تعليقه على "كتاب فتح المجيد": من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فقال شيخنا رحمه الله: «لا؛ ما يكون مسلماً حتى يوحِّد اللهَ بعمله: يوحِّد اللهَ بخوفه ورجائه ومحبته، والصلاة، ويؤمن أنَّ الله أوجب كذا، وحرَّم كذا، ولا يُتصور أنَّ الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك الأعمال، هذا التقدير لا أساس له، لا يمكن يُتصور أن يقع من أحد، نعم؛ لأنَّ الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق)).

وسُئل الشيخ رحمه الله كما جاء في مجلة المشكاة: المقصود بالعمل؛ جنس العمل؟

فكان جوابه رحمه الله: ((من صلاة وصوم، وغير ذلك من عمل القلب من خوف ورجاء)).





إذاً (العمل) المراد في كلام الشيخ ابن باز رحمه الله هو عمل القلب والجوارح، فقوله في بيان مذهب المرجئة: "سموه إذا قال وصدَّق بقلبه لكن لم يعمل: مؤمن ناقص الإيمان، لا يكون كافراً"، أي لم يعمل بقلبه وجوارحه، وهذا هو مذهب المرجئة المعروف، أنهم يخرجون عمل القلب والجوارح من الإيمان، ولا يُكفِّرونه إذا زال هذا العمل.

٦- قال ابن طامي: ((وقد استدلَّ بعضُ أهل الهوى والجهل بما جاء في أسئلة مجلة الفرقان!، وهي ضمن مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (٢٨/ ١٤٤) جاء في السؤال: هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فأجاب شيخنا رحمه الله: «هذا من أهل السنة والجماعة، من قال بعدم كفر من ترك الصيام، أو الزكاة، أو الحج، هذا ليس بكافر، لكنه أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء، لكن على الصواب لا يكفر كفرا أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح فيه أنه كفر أكبر، إذا تعمد تركها، وأما ترك الزكاة، والصيام، والحج، فهو كفر دون كفر، معصية وكبيرة من الكبائر .. » إلى آخر الفتوى.

والمعتبر هو جواب شيخنا؛ مـع ما سبق مما هو معلوم من مذهبه الذي سبق نشره بصوته آنفاً، وليس في جواب شيخنا أنَّ من لم يكفِّر تارك العمل ليس بمرجئ، ولكن فتواه عمن ترك بعض أفراد العمل، ومثَّل الشيخ بترك الصوم

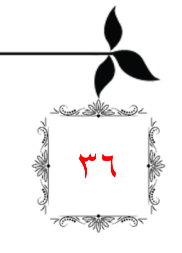
والزكاة والحج، وميَّز بأنَّ تارك هذه الأمور لا يعد كافراً، ثم استثنى الصلاة كما هو مذهب أهل السنة، وقال بأنه كافر...

وشيخنا إنما يتكلم هنا عن ترك أفراد الأعمال، ولذا سمَّاها، ولم يتكلم عن كلِّ العمل، وهذا هو الموافق لكلامه السابق نقله بصوته، ومن الهوى أخذ بعض كلامه وترك الآخر، وعدم جمع بعض كلامه إلى بعض.

ومثل الكلام السابق ما جاء في تعليقات شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى على شرح العقيدة الطحاوية (ص٧٥٢) لما سئل: من آمن بقلبه ولسانه ولم يعمل بجوارحه؟ فقال شيخنا: «هذا محل خلاف بين العلماء، فمن قال: إن ترك الصلاة كفر، يقول: هو مخلد في النار، ومن قال: إنه كفر أصغر، يكون حكمه حكم سائر الكبائر، تحت المشيئة».

ومراد شيخنا كما هو ظاهر في الجواب: أفراد الأعمال، ومثَّل بالصلاة، ولو أراد كل العمل، لأطلق الكلام في تارك العمل، ولم يخصه بالصلاة، ولذلك لما جاء شيخنا عند سائر العمل وجنسه -كما تقدم نقله من تقريراته على فتح المجيد- قال: «بأنه غير مسلم»، بل قال بأنَّ هذا «لا يُتصور من مسلم!»، فكيف يقول هذا هناك، وهنا يقول بأنه محل خلاف؟ شيخنا أرفع منزلةً وأرسخ علماً أن يناقض قوله في مثل هذه المسألة العظيمة، وإنما الكلام السابق كان عن «ترك العمل كلّه» وهذا الكلام الأخير الذي يحتج به المخالف إنما هو عن «أفراد العمل» لا جنسه وكامله.





والعجب من المشاغب بهذه الفتوى كيف أخذ بها، وترك قول شيخنا بعد ذلك بصفحات (ص٧٦٥) عن المرجئة: «سواء قالوا: إن الإيمان تصديق القلب فقط، أو بالقلب واللسان، وأخرجوا العمل أو أخرجوا القول؛ كله باطل، كله غلط، مخالف للأحاديث الصحيحة، ومخالف للآيات القرآنية، ومخالف لإجماع سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم، وليس بخلاف لفظي، بل خلاف جذري حقيقي، لأنَّ معناه: أنَّ من قال باللسان وصدق القلب فإيمانه كامل!، فإذا كان الإيمان كاملاً كيف عذّب بالمعاصي؟ لا يستقيم ذلك»)).

أقول:

عجباً لابن طامي هذا يأتي إلى نقول صريحة من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في كون مسألة تارك عمل الجوارح خلافية بين أهل السنة ولا إرجاء فيها، فيعدها ابن طامي غير صريحة ومجملة تحتاج إلى جمعها مع النقول التي تقدَّم بيانها!، بل يعدُّ المستدلَّ بهذه النقول من أهل الهوى والجهل والتشغيب!!.

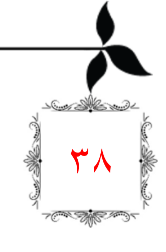
والأغرب أنه يتأوّل هذه الفتاوى التي يشكِّك بها بكون الشيخ ابن باز رحمه الله أراد آحاد العمل وأفراده، وهذا يعني أنَّ ابن طامي يتهم الشيخ ابن باز رحمه الله بأحد أمرين: إما بأنه لم يفهم السؤال فأجاب عن غيره!، وإما أنه حاد عن جواب السؤال متعمداً!!، ذلك لأنَّ السؤال في الموضعين واضح: في حكم تارك عمل الجوارح؟ والشيخ في الجوابين كان كلامه واضح أيضاً: أنَّ المسألة خلافية بين أهل السنة، ولا يطلق الإرجاء على من لم يكفِّر تارك العمل، فأتى

غلاة الحدادية فزعموا أنَّ الشيخ ابن باز يقصد أنَّ من لم يُكفِّر تارك آحاد العمل وأفراده هو من أهل السنة وليس من أهل الإرجاء، ولا يقصد من لم يُكفِّر تارك كل العمل أو جنس العمل، وهذا تحكُّم متعسِّف في تحريف الكلام يعود على صاحب الكلام بالتهمة كما تقدَّم.

وأما دعواهم أنَّ الأمثلة التي ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله في جوابه تدل على أنه أراد آحاد العمل لا كل العمل، فهذا من ظنونهم الفاسدة، بل هذا التمثيل يدلُّ على أنَّ الشيخ رحمه الله يرى أنَّ مسألة تارك عمل الجوارح ومسألة تارك المباني الأربعة مسألة واحدة، والخلاف فيها والكلام فيها واحد، ولهذا يضرب الشيخ رحمه الله أمثلته بالخلاف في تارك المباني الأربعة في جوابه على تارك عمل الجوارح.

وأما دعوى ابن طامي أنَّ جواب الشيخ رحمه الله في هذين الموضعين لابدَّ أن يُحمل على كلامه رحمه الله المتقدم في أجوبته الأخرى وإلا وقع التناقض والاختلاف في كلامه، قد تقدَّم الكلام عن أجوبة الشيخ رحمه الله التي استدلَّ بها ابن طامي وغلاة الحدادية، ورأينا أنها لا دلالة فيها على دعواهم، فلا تعارض ولا اختلاف، وإنْ كان لابدَّ من حمل الكلام بعضه على بعض، فيُحمل كلامه السابق على كلامه اللاحق لأنه أصرح وأبين، وبهذا نعرف أنَّ غلاة الحدادية هم أهل الهوى والجهل والتشغيب على كلام الشيخ ابن باز رحمه الله.





٦- أما قول ابن طامي: ((هل من لم يُكفر تارك الصلاة يعد مرجئاً أم لا؟
الجواب: لا يكون كذلك إذا كان حامله على عدم التكفير ما تأوَّلوه من نصوص، أما إن كان دافع القول به أنَّ جنس الأعمال كمال لا أصل: فهو قول باطل، وهو قول المرجئة، فليس كل من لم يكفر تارك الصلاة مرجيء، ولكن كلّ مرجئ لا يكفِّر تارك الصلاة!)).

هذه كما يقول الشيخ الألباني رحمه الله " هذه دوبلة"!

غلاة الحدادية لا يقرُّون بأنَّ حكم تارك الصلاة تهاوناً من المسائل الخلافية بين أهل السنة مع تصريح العلماء قديماً وحديثاً بهذا، ومنهم من يصرِّح بأنَّ من لم يكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ أو تأثر بالإرجاء أو دخلت عليه شبهة الإرجاء، ومن هؤلاء بدر العتيبي كما تقدَّم عنه.

ومعلوم أنَّ من لم يُكفِّر تارك الصلاة هو بالتالي لا يكفِّر بترك سائر أعمال الجوارح، لأنَّ الصلاة هي أعظم أعمال الجوارح، فيكون عنده عمل الجوارح من كمال الإيمان لا من أصله، فهل يُقال فيه: قوله قول المرجئة؟!

إذاً بالنتيجة كلُّ من لم يكفِّر تارك الصلاة فهو مرجئ!، لأنه لا يتصوَّر أحدٌ لا يكفِّر تارك الصلاة -وهي أعظم أعمال الجوارح- وهو في الوقت نفسه يعدُّ عمل الجوارح من أصل الإيمان لا من كماله؟!.

والصواب أن يقال: إنْ كان من لا يُكفِّر تارك الصلاة يعتقد أنَّ العمل ليس من الإيمان فهو مرجئ، وإن كان يعتقد أنَّ ترك الصلاة كترك سائر أعمال



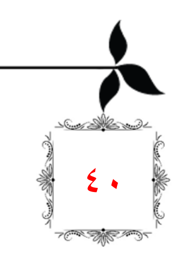

الجوارح وأنَّ العمل من الإيمان فهو من أهل السنة، وبهذا أجاب الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، ولم يرفع بهذا الجواب غلاة الحدادية رأسا، وفي أكثر الأحيان ينقلونه مبتوراً بما يوافق هواءهم.

السائل: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة؛ هل من لم يكفِّر تارك الصلاة تهاوناً يكون من المرجئة؟

فأجاب الشيخ الفوزان: ((نعم هذا نوع إرجاء هذا نوعٌ من الإرجاء إنْ كان يعتقد أنَّ العمل ليس من الإيمان ومنه الصلاة: فهذا مرجئ أما إذا كان يعتقد أنَّ العمل من الإيمان لكنه قال: تارك الصلاة لا يكفر كسائر الأعمال ينقص بها الإيمان ولا يكفر؛ فهذا أَخَذَ بقول بعض العلماء، ولهم شبهات لهم شبهات، لكن لا يعدوا مرجئة إذا كان معتمداً على قول وعلى شبهاتٍ يستدل بها، فلا يقال: أنه مرجئ، يقال: أنه مخطئ، يقال: أنه مخطئ نعم)).

ويُفهم أيضاً من كلام ابن طامي السابق: أنَّ من يعتقد أنَّ أعمال الجوارح من كمال الإيمان لا من أصله فهو على مذهب المرجئة، وهذه من أكبر طوامِّه، لأنه بهذا الكلام ينقض أصل أهل السنة في تقسيم الإيمان إلى أصل وكمال، وأنَّ الأعمال الظاهرة من كمال الإيمان لا من أصله، وهذا ما صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع؛ من ذلك:





قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع ٧/ ٦٣٧]: ((ثم هو - يقصد: لفظ الإيمان- في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل: الذي في القلب، ووراءه العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: "آمنوا وعملوا الصالحات"، والذي يجمعهما كما في قوله: "إنما المؤمنون"، "ولا يستأذنك الذين لا يؤمنون" وحديث الحيا ووفد عبد القيس.

وهو مركب من أصل: لا يتم بدونه، ومن واجب: ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق؛ كالحجِّ وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه: ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال: وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه: وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمًّى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله: القلب، وكماله: العمل الظاهر، بخلاف الإسلام؛ فإنَّ أصله: الظاهر، وكماله: القلب)).

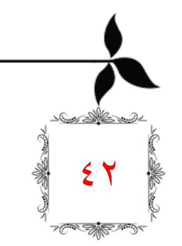
وقال رحمه الله في [المجموع ١٠/ ٣٥٥ - ٣٥٦]: ((والدِّينُ القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة: هي الفروع وهي كمال الإيمان)).




وقال رحمه الله في [المجموع ١١/ ١٣٨]: ((كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ)).

فهل يقول ابن طامي: أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بقول المرجئة لأنه يعدُّ الأعمال الظاهرة من كمال الإيمان لا من أصله؟!

٧- وختم ابن طامي بقوله: ((تأمل كيف كلام الشيخ، وأن بعضه يفسّر بعضاً، وأن القول بترك العمل مخالف للكتاب وصحيح السنة وإجماع السلف، وأن خلافنا مع من قال بإيمان تارك العمل خلافٌ جذري لا أصلي، هذا هو قول شيخنا، وقول عامة أهل السنة في زماننا وقبل زماننا، ومن ثافن العلماء، وداوم على مجالسهم عرف كلامهم ومذاهبهم، وأما الجاهل البليد فلا عجب حين يتخبط في فهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفهم كلام العلماء، ويعظم زللهم بمتشابه كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بله متشابه كلام العلماء الذين لا يسلمون من الخطأ والتقصير وسوء التعبير، ويأخذون ما يريدون ويتركون ما لا يريدون، ويلبسون على الناس أمر دينهم، كما صنعوا في ذلك مع الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وها هم نابتة اليوم تريد أن تعبث بكلام شيخنا ابن باز رحمه الله

تعالى، وهو صريح واضحٌ على جادة السلف، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

أقول:

بل الجاهل البليد والزائغ المتبع لهواه هو من يحرِّف كلام العالم على خلاف معناه ومقصده ليوافق هواه ورأيه، ويُعرض عن كلامه الصريح في المسألة ويتمسَّك بكلام له في غير موضع الخلاف، كما يحاول التلبيس على القراء بحمل كلام العلماء ما لا يحتمل لينصر فكرته الباطلة.

وفوق ذلك كله يُعرِّض بالنصوص المحكمة ويصفها بأنها من المتشابه الذي يجب الإعراض عنه بالكلية وعدم الالتفات إليه، وكذلك يُعرِّض بكلام العلماء وأنهم أخطأوا في هذه المسألة وقصَّروا وأساءوا التعبير فيها ويذكر منهم (الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد عبد الوهاب) رحمهم الله، فأي جهالة وتخبط وصل إليه أذناب الحدادية ومنهم ابن طامي هذا؟!

فليحذر السلفيون من هؤلاء الغلاة وأذنابهم ولا يغتر بمن زكاهم وأجازهم ولا بمن أيدهم أو وافقهم في كلامهم ولا بما يكتبون ويغردون ولا بما يقومون به من دورات ولقاءات، فهم بلاء على الدعوة السلفية وأهل هوى وضلالة، ولنعتبر بما ظهر وحصل من أحمد عمر الحازمي وأمثاله من غلاة




التكفير، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص والسداد وحسن الخاتمة وأن يعيننا على كشف ضلالات غلاة الحدادية ونقض تأصيلاتهم وتلبيساتهم.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر




الفهرس